ذلك نحو قولـه(صلى ا عليه وآلـه): إنّـما الأعمال بالـنيّـات ورفع الـقلم ونحوهما»([2163]). 5 ـ وقال في الشرائع: «في الـقاذف: ويعتبر فيه الـبلوغ وكمال الـعقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ» وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال: «لـرفع الـقلم عنه كما في غيره من الحدود»([2164]). 6 ـ وقال في جامع المقاصد: «وما يجب عمداً لا سهواً ككفارة الـتطيّـب والـلبس: لو فعل الصبي الموجب سهواً أوجهلاً لا كفارة قطعاً، لأن الـبالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة فالصبي أولى. وان فعله عمداً، ففي وجوب الكفارة وجهان يلتفتان إلى أن عمد الصبي عمد أو خطأ، وقد اجروه في الديات هكذا، وقوّاه الشيخ بعد أن اختار وجوب كفارته على وليّه محتجّاً بما روي عنهم عليهم السلام من أن «عمد الصبي وخطأه واحد»([2165]). 7 ـ قال الشهيد الثاني في الروضة الـبهيّة: «يشترط في الـمتعاقدين الـكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد... (فإن) العقد المسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه»([2166]). 8 ـ قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: «ويشترط فيهما (المتعاقدين) البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا المجنون سواء اذن لهما الولي أو لا، ولا المغمى عليه ولا المكرَه ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلاّ المكرَه فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار»([2167]).